## الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

ومثل هذا في الصداق ولا فرق إلا أن هنا انفسخ العقد الذي هو سبب استحقاق المسمى بخلاف الصداق فإن المقتضى لاستحقاقه قائم انتهى .

قوله ومتى فسخ المظلوم منهما انفسخ العقد ظاهرا أو باطنا وإن فسخ الظالم لم ينفسخ في حقه باطنا وعليه إثم الغاصب .

قال المصنف في المغني ويقوى عندي أنه إن فسخ المظلوم منهما انفسخ ظاهرا وباطنا وإن فسخه الكاذب عالما بكذبه لم ينفسخ بالنسبة إليه .

فوافق اختياره في المغني ما جزم به هنا .

ووافقه بن عبدوس في تذكرته فقال وينفسخ ظاهرا فقط لفسخ أحدهما ظلما ومطلقا لفسخ المظلوم وقدمه الناظم فقال .

% وإن فسخ المظلوم يفسخ مطلقا % وينفذ فسخ المعتدي ظاهرا قد % \$ .

ثم ذكر الخلاف .

وقال في الوجيز وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهرا وباطنا مطلقا وينفذ فسخ المعتدي .

فأدخل الظالم والمظلوم وقدمه في الفروع واختاره القاضي .

ثم قال في الفروع وقيل مع ظلم البائع وفسخه ينفسخ ظاهرا .

وقيل وباطنا في حق المظلوم .

وقال في الرعايتين ومع ظلم البائع وفسخه ينفسخ ظاهرا وقيل وباطنا ومع ظلم المشتري وفسخه ينفسخ ظاهرا وباطنا فيباح للبائع جميع التصرفات في المبيع وقيل لا ينفسخ باطنا . ومع فسخ المظلوم منهما ينفسخ ظاهرا وباطنا انتهى .

وقال في الهداية فإن انفسخ العقد فقال شيخنا ينفسخ ظاهرا وباطنا فيباح للبائع جميع التصرفات في المبيع